



التصنيف	الايجار
الجهة المصدرة	العراق - اتحادي
نوع التشريع	قرار مجلس قيادة الثورة
رقم التشريع	864
تاريخ التشريع	08/07/1979
سريان التشريع	ساري
عنوان التشريع	قرار رقم 864 تاجير الوحدات السكنية الى المنتسبين العاملين في الدوائر
المصدر	الوقائع العراقية رقم العدد: 2723 تاريخ: 30/07/1979 عدد الصفحات: 2 رقم الصفحة: 29 رقم الجزء: 2 مجموعة القوانين والانظمة تاريخ: 1979

استناد

استنادا الى احكام الفقرة 1 من مادة 2 والاربعين من [الدستور المؤقت](#).
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 - 7 - 1979 ما يلي :

المادة 1

يقصد بالتعابير التالية، المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القرار :

- 1 - الوزير المختص - هو الوزير الذي تعود الى وزارته الدائرة او المؤسسة او المنشأة التي تقوم بتاجير الوحدات السكنية، الى منتسبها العاملين في مواقع اعمالها او بالقرب منها.
- 2 - المؤجر - دوائر ومؤسسات القطاع الاشتراكي التي تمتلك وحدات سكنية لاشغالها من قبل منتسبها عن طريق الايجار.
- 3 - المستاجر - هو الموظف او العامل ممن استاجر دارا من احدى دوائر القطاع الاشتراكي او مؤسساته التي تمتلك دورا لايجارها الى منتسبها العاملين ما داموا بالخدمة.
- 4 - الوحدة السكنية - هي الدار او الشقة التي تعود ملكيتها الى القطاع الاشتراكي وتؤجر الى العاملين لديه فقط.

المادة 2

يحق للمستاجر تخلية الوحدة السكنية التي يشغلها باشعار الجهة التي تعود اليها تلك الوحدة السكنية قبل مدة شهر من تاريخ اخلائها.

المادة 3

للمؤجر انهاء عقد الايجار مع المستاجر وطلب تخلية الوحدة السكنية المؤجرة في الاحوال التالية :

- اولا - عند نقل المستاجر من محل عمله الموجودة فيه الوحدة السكنية، الى مقر عمل اخر، ووفقا لما يلي :
- 1 - اذا كان النقل بناء على طلب المستاجر نفسه، فعليه في هذه الحالة تخلية الوحدة السكنية المؤجرة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ انفكاكه عن عمله.
- 2 - اذا كان النقل بناء على مقتضيات المصلحة العامة، فعلى المستاجر تخلية الوحدة السكنية خلال مدة ستة اشهر من تاريخ انفكاكه عن عمله قابلة للتמיד لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبموافقة المؤجر.
- ثانيا - عند احالة المستاجر على التقاعد، فعليه تخلية الوحدة السكنية المؤجرة، وفقا لما يلي :
- 1 - اذا كانت الاحالة على التقاعد بناء على طلبه، عليه تخلية الوحدة السكنية المؤجرة له خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ الانفكاك.
- 1 - اذا كانت الاحالة على التقاعد بناء على مقتضيات المصلحة، على المستاجر تخلية الوحدة السكنية المؤجرة له خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ الانفكاك قابلة للتמיד لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر، بناء على موافقة المؤجر.
- 3 - اذا كانت الاحالة على التقاعد لاسباب مرضية ولا يملك المؤجر او زوجته او احد اولاده القصر وحدة سكنية، يتم الاخلاء خلال مدة لا تزيد عن

سنة من تاريخ الاحالة قابلة للتديد لمدة لا تزيد عن ستة اشهر، بموافقة المؤجر.

4 – للمؤجر تخصيص وحدة سكنية لاحد اولاد المتقاعد او زوجته، ممن يعملون لديه.

5 – يكون للمتقاعدين من لا ينطبق عليهم حكم الفقرة 4 اعلاه، حق الاولوية للاستفادة من اول مشروع حكومي للاسكان يتم انجازه في منطقة سكتاهم.

ثالثا – في حالة وفاة المستاجر للوحدة السكنية، على الورثة اخلاء الدار، حسبما يلي :

1 – في حالة امتلاك المستاجر المتوفى او زوجته او احد ورثته القصر وحدة سكنية، فعلى الورثة اخلاء الوحدة السكنية المؤجرة لمورثهم خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ الوفاة، ويجوز تمديدھا لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر اخرى، بموافقة المؤجر.

2 – في حالة عدم امتلاك المستاجر المتوفى لوحدة سكنية او زوجته او احد ورثته القصر، فعلى الورثة تخلية الوحدة السكنية المؤجرة لمورثهم خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ الوفاة، ويجوز تمديدھا لمدة لا تزيد عن ستة اشهر اخرى، بموافقة المؤجر.

ويمنح الورثة وحدة سكنية في اول مشروع حكومي للاسكان، يتم انجازه في منطقة سكتاهم.

3 – للمؤجر تخصيص وحدة سكنية لاحد اولاد المتقاعد المتوفى او زوجته، ممن يعملون لديه.

المادة 4

يستثنى من احكام هذا القرار شاغلو الوحدات السكنية المؤجرة من اصحاب الدرجات الخاصة ورؤساء الوحدات الادارية والقوات المسلحة ومنتسبي قوى الامن الداخلي.

المادة 5

تستثنى الدور العائدة للمشمولين بهذا القرار او زوجاتهم او اولادهم القصر من [قانون الاجار رقم 67 لسنة 1973](#)، او اي قانون يحل محله.

المادة 6

لوزير المختص اصدار تعليمات، لتسهيل تطبيق هذا القرار.

المادة 7

تسري احكام هذا القرار، على الحالات القائمة والمشمولة به حاليا وتحتسب لهذا الغرض المدد التي شغل المؤجرون خلالها الوحدة السكنية قبل نفاذه.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذا من تاريخ النشر.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة